

قرار رقم 371 المؤرخ في 14 جوان 2014

تضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها و سيرها .

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2 : يخضع كل طالب داخل الحرم الجامعي للقواعد العامة للانضباط و الحفاظ على النظام

، القائمة على احترام الآخر ، و الحفاظ على ممتلكات و تجهيزات المؤسسة .

يلتزم كل طالب باحترام، على وجه الخصوص، أحكام النظام الداخلي للمؤسسة .

المادة 3: ينبغي على كل طالب تقديم بطاقته عند كمرقبة من طرف المصالح الجامعية.

المادة 4: ينبغي على كل طالب احترام قواعد النظافة و الأمن المعمول بها داخل المؤسسة.

الفصل الثاني

المجلس التأديبي ، تشكيله و صلاحياته

المادة 5: يحدث على مستوى كل مؤسسة للتعليم العالي :

. مجلس تأديبي للمؤسسة ،

. مجلس تأديبي لكل هيئة في المؤسسة : القسم ، الكلية أو المعهد .

ينشأ المجلس التأديبي بموجب مقرر من مدير المؤسسة .

المادة 6: يتشكل المجلس التأديبي من :

. خمسة أعضاء دائمين و خمسة أعضاء إضافيين ، يتم انتخابهم من طرف و من بين أساتذة الهيئة

المعنية ،

. عضو دائم ممثل عن الطلبة و عضو أخراضي ، يتم انتخابهم من طرف و من بين طلبة الهيئة

المعنية .

المادة 7: يختص مجلس التأديب للقسم بالبحث في المخالفات من الدرجة الأولى المرتكبة على مستوى

القسم .

المادة 8: يختص مجلس التأديب للكلية أو المعهد بالبحث في المخالفات من الدرجة الثانية المرتكبة على

مستوى الكلية أو المعهد .

المادة 9: يختص مجلس التأديب للمؤسسة بالنظر في المخالفات ، مهما كانت درجتها ، المرتكبة

بداخلها ، لا سيما المخالفات المرتكبة في الفضاءات البيداغوجية و الإدارية غير الملحقة بهيكل

بيداغوجي تابع للكلية ، معهد أو قسم ،

يعد هيئة طعن ضد قرارات مجلس التأديب للكلية ، المعهد أو القسم .

له صلاحية الفصل في طلبات إعادة الإدماج و طلبات العفو .

المادة 10: يجب أن تنصب على مستوى مؤسسات التعليم العالي مجالس التأديب المنصوص عليها في

هذا القرار ، و أن تكون عملية .

عهدة مجالس التأديب ثلاث سنوات جامعية

الفصل الثالث

المخالفات

المادة 11: تعد مخالفات من الدرجة الأولى :

- . كل محاولة غش، غش مثبت أو غش مثبت مع سبق الإصرار في الامتحان
- . كل محاولة عدم امتثال للتوجيهات الصادرة عن الإدارة ، الأساتذة الباحثين أو المكلفون بالأمن
- . كل طالب غير مؤسس لتصحيح ثان لورقة الامتحان .

المادة 12: تعد مخالفات من الدرجة الثانية :

- . حالات تكرار مخالفات الدرجة الأولى ،
- . عرقلة السير الحسن للمؤسسة الحسن للمؤسسة ، الفوضى المنظمة ، العنف ، التهديد و كل حالات الاعتداء مهما كانت طبيعتها
- . حمل أية وسيلة بنية الإضرار بالسلامة الجسدية للأساتذة الباحثين ، الأعوان الإداريين و التقنيين و مستخدمي المصالح و الطلبة
- . التزوير و استعمال المزور و تحوير محتوى الوثائق البيداغوجية و الإدارية ،
- . انتحال هوية ،
- . القذف في حق كافة مستخدمي المؤسسة الجامعية و الطلبة